

عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فافيا ومنتظلا وهو يدل على الجوازين غير كراهة **وروي** الفضلي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة في النفل افضل ويستتبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنفل وقد تقدم بعض ما يتعلق به والله اعلم **وروي** ابن ابي خيثمة عن اوس بن اوس التميمي رضي الله عنه قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فزايته يصلي وعليه ثقلان متسايلتان **وبالسند** الى الترمذي ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن فضال ابو معاوية ثنا هشام بن محمد عن ابي هريرة قال كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عند رعدا واحدا عن ابن رضي الله عنه واخرجه الطبراني رجال شاة والنزار عن ابي هريرة رضي الله عنه بعمله قال العلامة ابن حجر وكأنت وجه ما فعله عثمان رضي الله عنه بيان ان الثمنان الثماليين قبل ذلك لم يكن للرداءة قال واحد والمخالفة الاولى بل ان ذلك كان هو الواقع والمعتمد ولم يبين ذلك الا بمعجم عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاختصاص على قبلا واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ابي وصاحبه والله اعلم **وروي** الشافعي عن عمرو بن اوس قال كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاان ونفل ابي بكر قبلاان **وروي** ابن شاذان عن اسد بن مالك رضي الله عنه قال كانت نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوعين واولهن شسع عثمان **وروي** ابن عمار كروا بول الحسن بن الضحان عن اسد قال كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاان **وروي** نحوه عن ابي هريرة **وروي** الحارث بن ابي اسامة

عن زياد

عن زياد قال دخلنا على شيخ يقال له مهاجر وعليه نفل لها قبلاان وكنت قد تركته لشهرته فقال ما هذا فقلت اردت تركه لشهرته قال لا تركه فان نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هكذا **وروي** ابو الحسن بن الضحان عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال كانت نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما زمانان شرا لهما مني واخر الترمذي وان حاجة بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاان مني شرا لهما وقد تقدم **وروي** ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين وقال اخري ثمانين قال ابن بكير يعني بن زياد **تمت** الاولي صرح بعض الحفاظ ان نفل صلى الله عليه وسلم كانت صفراء انتهى واما حديث من ليس بغللا اصفر فلهم فقال ابن ابي حاتم فيه انه موضوع والله اعلم نعم ذكر صاحب المطامير وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من طلب حاجة بفعل صنفا قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر وعليه قيت لاجل النفل صفرا قال بعضهم ولذا كان الخضاب لا يصفر محبوبا لانه سمانه اشار الي مدحه قوله تسرا لنا ظن من وعادة ابن حجر القيسي في هذا المعنى عن ابن عباس بسند فيه مجعول ان من ليس بغللا صفرا لم يترك يترك مشورا مادام لا يشاهد انتهى وقد رأيت لبعض الائمة سوالا فلانا في هذا المعنى وجوابا رأيت ان ابنتهم اما محر ومغنا لما قد هما من التوايد وصورة حار رايته سواله قال الامام ابو بكر بن الشافعي في تفسيره ما مثاله في قوله تعالى فاقع لوفنا تسرا لنا ظن من ثمانا الحسن بن العباس الرازي والحسين بن ادريس معاوية ويترتب بن يوسف الصراب بن زياد قالوا اناس سهل بن عثمان